قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/505	5158/ل/د/2024/2م لعام 1445هـ	1445/10/06هـ، الموافق 2024/04/15م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	عقود خاصة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم بواسطة وكيله إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد مؤسسة (أ)، جاء فيها ما نصّه: "بتاريخ (--)م بموجب اتفاقية مكتوبة تحت مسمى شراء سند بنكي إسلامي موقعة بين المدعي والمدعى عليه بشخصه وبصفته مالك مؤسسة (أ) إدعى خلالها المدعى عليه أنه سوف يقوم بشراء سند بنكي إسلامي في بنك أجنبي ، تحت رقم محفظة استثمارية (--) مقابل مبلغ قدره 150000 ريال -مئة وخمسين ألف ريال- دفعها المدعي للمدعى عليها مقابل الحصول على أرباح موضحة بالاتفاقية، واتضح فيما بعد أن المؤسسة (أ) والعائدة ملكيتها للمدعى عليه غير حاصلة على التراخيص النظامية لإدارة الأوراق المالية من جهة (أ)، بالمخالفة لأحكام المادة 31 من نظام السوق المالية؛ وحيث أنه يجوز للطرف المتضرر استرداد أي أموال دفعها استنادا للمادة 60 فقرة ب من نظام السوق المالية وفسخ العقد، وحيث أن الطرف الثاني قد خالف نص المادة 60 فقرة أ/1-2 من نظام السوق المالية. المستندات: العقد – الاقرار – التحويل البنكي – السجل التجاري للمؤسسة (أ). الطلبات: 1- فسخ الاتفاقية المؤرخة 2018/12/17م سند الدعوى. 2- إلزام المدعى عليه بشخصه وبصفته مالك مؤسسة (أ) - برد رأس المال مبلغ قدره 150000 ريال -مئة وخمسين ألف ريال سعودي لصالح المدعي. 3- إلزام المدعى عليه الأرباح بموجب الإقرار المرفق بملف الدعوى مبلغ قدره 84000 ريال -أربعة وثمانين ألف ريال سعودي. 4- إلزام المدعى عليه أضرار التقاضي مبلغ قدره أربعين ألف ريال سعودي. 5- إيقاع عقوبة السجن والغرامة بحق المدعى عليه استنادا إلى المادة 60 فقرة أ/ 1-2 من نظام السوق المالية. مبلغ التعويض إن وجد" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1445/10/06هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها مع طلب إجابته، والتعقيب عليه في تاريخ 1445/10/23 هـ، وفي تاريخ 1445/11/04 هـ من خلال منصة (--).

وفي ضوء ما سبق، وحيث انقضت المُهَل الممنوحة للمدعى عليه دون ورود إجابته عن صحيفة الدعوى، فقد قررت الدائرة الاكتفاء بما تقدم، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بإعادة ما سلمه إليه من مبالغ لغرض شراء سند بنكي إسلامي، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وما قدم فيه من مستندات، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه في تاريخ (--) م حرر اتفاقية مع المدعى عليه بمسمى شراء سند بنكي إسلامي، سلّم بموجبها إلى المدعى عليه مبلغاً قدره مئة وخمسون ألف (150,000) ريال؛ إذ ادعى المدعى عليه أنه سيقوم بشراء سند في بنك أجنبي، تحت رقم محفظة استثمارية (--)، مقابل أرباح وفقاً لما هو موضح في الاتفاقية، واتضح أن المدعى عليه غير حاصل على التراخيص النظامية لإدارة الأوراق المالية من جهة (أ)، بالمخالفة لأحكام المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، وحيث إنه يجوز للطرف المتضرر استرداد أي أموال دفعها استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (الستين) من النظام وفسخ العقد، فإنه يطالب بفسخ الاتفاقية وإلزامه برد رأس المال، وإلزامه بدفع الأرباح بموجب الإقرار المرافق لملف الدعوى بمبلغ أربعة وثمانون ألف (84,000) ريال، والتعويض عن أتعاب المحاماة بمبلغ قدره أربعون ألف (40,000) ريال، وإيقاع عقوبة السجن والغرامة على المدعى عليه، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إن المؤسسة الفردية لا تتمتع بشخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة عن مالكها، فإن الدعوى تُعَدُّ مقامة في مواجهة المدعى عليه، بصفته مالكاً لـ/ مؤسسة (أ).

وحيث ثبت للدائرة تبلغ المدعى عليه تبلغاً صحيحاً بصحيفة الدعوى ومرافقاتها عبر منصة (--)، بموجب التبليغ رقم (---) وتاريخ (--) هـ، مما يكون معه تبليغ المدعى عليه قد تم لشخصه وفقاً لما قضى به الأمر الملكي رقم (--) وتاريخ (--) هـ، وحيث لم يقدم المدعى عليه جواباً عن صحيفة الدعوى بالرغم من منحه المُهَل الكافية لذلك، وبناءً على حكم المادة (الثالثة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فإن هذا القرار يُعَدُّ حضورياً في مواجهة المدعى عليه ويرتب آثاره النظامية المقررة.

وحيث تبين للدائرة من الاطلاع على ملف الدعوى أن المدعى عليه أبرم من خلال المؤسسة التي يملكها اتفاقية مع المدعي بعنوان "اتفاقية شراء سند بنكي إسلامي"، وعرّف مؤسسته في مقدمة العقد بأنها "(أ)"، وأنها "وكيل شبكة بورصات"، وذكر في العقد أن المؤسسة ستقوم بفتح وإدارة حساب فرعي خاص بالمدعي تحت المحفظة الاستثمارية رقم (--) في بنك أجنبي بنك؛ لغرض شراء سند بنكي إسلامي.

وحيث نصّت المادة (الثانية) من نظام السوق المالية على أنه "... يقصد بالأوراق المالية لأغراض هذا النظام ما يأتي:... ب - أدوات الدين القابلة للتداول التي تصدرها الشركات أو الحكومة، أو الهيئات العامة، أو المؤسسات العامة"، وحيث إن محل الاستثمار في العقد المشار إليه هو السندات، وهي إحدى صور أدوات

الدين المندرجة ضمن الأوراق المالية، الأمر الذي يثبت معه للدائرة ممارسة المدعى عليه عمل الوساطة في الأوراق المالية دون ترخيص.

وحيث تنصّ المادة (الحادية والثلاثون) من نظام السوق المالية - قبل التعديل- على أن "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، مالم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، وتنص المادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية - قبل التعديل- على أنه "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة".

وحيث نصّت الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية - قبل التعديل- على أنه "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، فإن الاتفاق المبرم بين طرفي الدعوى يكون باطلا.

وحيث إن الثابت للدائرة تسلُّم المدعى عليه مبلغاً قدره مئة وخمسون ألف (150,000) ريال من المدعي، فإن المدعى عليه ملزم برد هذا المبلغ إليه.

وفيما يتعلق بما طالب به المدعي من أرباح ناتجة عن الاستثمار بمبلغ قدره أربعه وثمانون ألف (84,000) ريال، مستنداً في ذلك إلى الإشعار الداخلي الصادر من المدعى عليه، فإن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية المشار إليها - التي تحكم ممارسة أعمال الأوراق المالية دون ترخيص- حصرت الأثر في إبطال الاتفاق أو العقد مع أحقية الطرف الآخر في استرداد أي أموال أو ممتلكات أخرى كان قد دفعها أو حوَّلها بموجب الاتفاق أو العقد، الأمر الذي لا يمكن معه الاستجابة لهذا الطلب.

أمّا ما يتعلق بمطالبة المدعي بالتعويض عن أتعاب المحاماة، فقد قدّرت الدائرة - وفقاً للمبدأ الذي استقرت عليه- تعويض المدعي عن ذلك بمبلغ قدره أربعة آلاف (4,000) ريال.

وأما فيما يتعلق بما طالب به المدعي من إيقاع عقوبة السجن والغرامة بحق المدعى عليه استناداً إلى الفقرة (أ) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية، فإن المدعي ليس له صفة في هذا الطلب، ويقتصر نظر الدائرة للدعوى على تقرير مدى ثبوت المسؤولية في جانب المدعى عليه في مواجهة المدعي باعتباره حقا خاصا، مما يتعين معه على الدائرة الالتفات عن هذا الطلب.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

أولاً: بطلان الاتفاقية المبرمة بين المدعي والمدعى عليه، بصفته مالكاً لـ/ مؤسسة (أ).

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره مئة وخمسون ألف (150,000) ريال.

ثالثاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره أربعة آلاف (4,000) ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.